

## ( فِصْل )

( الْقِرَانُ : أن <sup>(١)</sup> يُقَرْنَ الشَّارِعُ <sup>(٢)</sup> بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظاً ) أي في اللفظِ <sup>(٣)</sup> ( لَا يَقْتَضِي ) ذَلِكَ الْقِرَانُ <sup>(٤)</sup> ( تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا ) أي بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ( حُكْماً فِي غَيْرِ ) الْحُكْمِ ( الْمَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ) مِنْ خَارِجٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ <sup>(٥)</sup> ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلَ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » <sup>(٦)</sup> ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرَكَةِ <sup>(٧)</sup> .

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : لَا يَلِزَمُ مِنْ تَنْجِيسِهِ <sup>(٨)</sup> بِالْبَوْلِ تَنْجِيسُهُ <sup>(٩)</sup> بِالْأَغْتَسَالِ .

(١) فِي ض ع : بَأَن .

(٢) فِي ب : الشَّرْع .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٤) انْظُرْ : الْمَسْوُودَةُ ص ١٤٠ ، التَّبَصُّرَةُ ص ٢٢٩ ، التَّهْيِيدُ ص ٧٥ ، اللَّعْ ص ٢٥ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٢ / ١٩ ، أَصُولُ السَّرْحِ ١ / ٢٧٢ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١١٣ .

(٥) رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالبُغْوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا » .

(٦) انْظُرْ : صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٥٤ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٧ ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٢٢ ، سَنَنِ النَّسَائِيِّ ١ / ٤٤ ، ١٠٣ ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ١ / ١٢٤ ، ١٩٨ ، مَخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٧٥ ، شَرْحُ السَّنَةِ ٢ / ٦٦ ، الْفَتْحُ الْكَبِيرُ ٣ / ٣٥٢ ، إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ ١ / ٦٢ ) .

(٧) انْظُرْ : الْحَلِي عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٢ / ١٩ ، الْمَسْوُودَةُ ص ١٤٠ .

(٨)(٩) فِي ش ز : تَنْجِيسُهُ .

ومن الدليل أيضاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فَعَطَفَ واجباً على مباحٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الشركةِ ، وعدمُ دليلها<sup>(٢)</sup> .

وخالفَ أبو يوسفَ وجمعٌ : لأنَّ العطفَ يقتضي المشاركة<sup>(٣)</sup> ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، فلذلك لا تجبُ الزكاةُ في مالِ الصغيرِ ، لأنَّه لو أُريدَ دخوله في الزكاةِ لكانَ فيه عطفٌ واجبٌ على مندوبٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ<sup>(٥)</sup> عليه مندوبةٌ<sup>(٦)</sup> اتفاقاً<sup>(٧)</sup> .

وضَعَفَ بأنَّ الأصلَ في اشتراكِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه : إنَّما هو فيما ذَكَرَ ، لا فيما سِواه من الأمورِ الخارجِيةِ ، و<sup>(٨)</sup> قد أَجمَعُوا على أنَّ اللفظَينِ العامِينِ<sup>(٩)</sup> إذا عَطِفَ أحدهما على الآخرِ ، وخصَّ أحدهما : لا يقتضي<sup>(١٠)</sup> تخصيصَ<sup>(١١)</sup> الآخرِ<sup>(١٢)</sup> .

---

(١) الآية ١٤١ من الأنعام .

(١٢) انظر : اللع ص ٢٥ .

(٣) وهو قول المزي من الشافعية . ( انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، اللع ص ٢٥ ، فتح الغفار ٢ / ٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠ ) .

(٤) الآية ٤٣ من البقرة .

(٥) في ب : مندوبة عليه .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، فتح الغفار ١ / ٥٩ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في د ض : العاملين .

(٩) في ع : يقضي .

(١٠) في ع : بتخصيص .

(١١) سيذكر المصنف هذه المسألة في الصفحة ٢٦٢ ، وسيكررها في آخر بحث الخاص ، ويبيِّن الشوكاني سبب تكرار هذه المسألة في العام والخاص فقال : « فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص » ( إرشاد الفحول ص ١٥٩ ) .

واستدل لهذا المذهب أيضاً بقول الصديق رضي الله تعالى عنه : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »<sup>(١)</sup> .

واستدل ابن عباس لجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله تعالى<sup>(٢)</sup> .  
« ردّ لدليل<sup>(٣)</sup> وقرينة<sup>(٤)</sup> في الأمر بها<sup>(٥)</sup> » .

واستدل القاضي بقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، قال : فعطف اللّمس على الغائط موجب<sup>(٧)</sup> للوضوء<sup>(٨)</sup> ، قال : وخصّصه<sup>(٩)</sup> أحمد بالقرينة ، وذكر<sup>(١٠)</sup> قوله تعالى في آية النجوى<sup>(١١)</sup> ، وقوله

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

( 2 ) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٧ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٢٦ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، ٧ / ٧١ ، مسند أحمد ٢ / ٥٢٨ ، ١ / ١٩ ، ٤٨ ) .

وانظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٣٠ .

(٣) في ش ز : وردّ الدليل .

(٤) في ع : وقرينته ، وفي ش : وقرينه .

(٥) وضع الشيرازي الردّ على الاستدلال بقول أبي بكر رضي الله عنهما فقال : « والجواب أن أبا بكر رضي الله عنه أراد : لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر ، وكذلك ابن عباس أراد إنها لقرينة الحج في الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر ، لا بالاقتران » ( التبصرة ص ٢٣٠ ) .

(٦) الآية ٦ من المائدة .

(٧) في ش : يوجب .

(٨) في ز ش ض : الوضوء .

(٩) في ض ع ب : وخصص .

(١٠) في ش ز ع ب : فذكر .

(١١) وهي آيات النجوى في سورة المجادلة ٨ - ١٠ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النُّجَى ... وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ والآيتان ١٢ - ١٣ من المجادلة .

تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ فإن آمن ﴾<sup>(٢)</sup> ، فلا بأس ، انظر إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup> .

( ولا يلزم من إضمار شيء في معطوف ) على شيء ( أن يُضمر ) ذلك الشيء ( في معطوف عليه ) ، ذكره أبو الخطاب وابن حمدان وابن قاضي الجبل والمالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية والقاضي وابن السمعاني وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> .  
وترجمة هذه المسألة بما في المتن هي ترجمة أبي الخطاب في « التمهيد » ، وترجمتها الرازي والبيضاوي والهندي وابن قاضي الجبل بقولهم : « عطف<sup>(٥)</sup> الخاص على العام<sup>(٥)</sup> لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة

(٢) الآية ٢٨٣ من البقرة ، وجاء في جميع النسخ : وإذا .

(٣) وتمة الآيتين : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ، وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربّه ، ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ البقرة ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) انظر هذه المسألة في ( المستصفى ٢ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٣ ج ١ ق ٣ / ٣٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، ١ / ٤٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المعتد ١ / ٣٠٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، اللع ص ٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥ ) .  
(٥) في ش ز : العام على الخاص .

(٦) وترجم هذه المسألة البعلي وغيره بلفظ : « رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصه عند أكثر أصحابنا والشافعية » ( مختصر البعلي ص ١٢٤ ) ، ويلاحظ في هذه الترجمة مراعاتها لفصل الخاص والتخصيص ، وهي ماسيذكرها المصنف في آخر فصل الخاص صفحة ٣٨٩ .  
( وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٥ ) .

ومثّل الفريقان لهذه المسألة بقول النبي ﷺ : - فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي - « لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده » <sup>(١)</sup> .

والخلاف في هذه المسألة مشهورٌ ، مع الاتفاق على أنّ النكرة في سياقِ النفي للعموم ، فالحنفية ومن تابعهم يقدرون تتيماً <sup>(٢)</sup> للجملة الثانية لفظاً عاماً ، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلّقه ، فيكون على حدّ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فيقدّر : ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ <sup>(٤)</sup> ، إذ لو قدر خاصاً - وهو : ولا ذو <sup>(٥)</sup> عهدٍ في عهده بحربي - لزم التخالف بين المتعاطفين ، ويكون <sup>(٦)</sup> تقديرًا بلا دليل ، بخلاف ما لو قدر عاماً ، فإنّ الدليل دلّ <sup>(٧)</sup> عليه من المصريح به في الجملة التي قبلها ، وحينئذٍ فيخصّص

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذي وابن ماجه عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة .

( انظر : مسند أحمد ١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٨٠ / ٢ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٨٨ ، سنن النسائي ٨ / ٢١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٦٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨ ) .

قال المناوي : « تنبيه : هذا الحديث روي بزيادة ، ولفظه : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي ، فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم ، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي ، وقد مثل ( بهذه الزيادة ) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخص ، فقلوه : « ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي » ( فيض القدير ٦ / ٤٥٣ ) .

وانظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٢) في ش : تمتها .

(٣) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٥) في ز ض : ذوا ، وفي ب : وذو .

(٦) في ز ض ع ب : وأن يكون .

(٧) ساقطة من ز .

العموم في الثانية بالحربي بدليل آخر ، وهو الاتفاق على أن المعاهد لا يقتل بالحربي ، ويقتل بالمعاهد والذمي<sup>(١)</sup> .

قالوا : وإذا تقرر هذا وجب أن يُخصَّصَ العام المذكور أولاً ليتساويا<sup>(٢)</sup> ، فيصير : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو<sup>(٣)</sup> عهد في عهده بكافر حربي<sup>(٤)</sup> .

وأما أصحابنا وغيرهم : فإذا قدرُوا في الجملة الثانية ، فإنما يقدرُونَ خاصاً ، فيقولون : « ولا ذو<sup>(٥)</sup> عهد في عهده بحربي<sup>(٦)</sup> » ، لأنَّ التقدير : إنما هو بما تندفع به الحاجةً بلا زيادة ، وفي التقدير « بحربي » كفايةً ، ولا يضُرُّ تخالفه مع المعطوف

---

(١) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكها في أصل الحكم ، وقال الحنفية : إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية ، وبناءً عليه قال الجمهور في الحديث : إن كلمة « كافر » في الجملة عامة تعم الذمي والحربي ، فإذا قتل المسلم ذمياً أو حربياً فلا يقتل به ، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه ، ولا علاقة لها بعمومها ومعناها : أنه لا يجوز قتل المعاهد مادام غير خارج على عهده ، فالأولى عامة ، والثانية خاصة .

وقال الحنفية : المطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم ، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف لأنها تصبح « ولا يقتل ذو عهد بعهد بقتل كافر ذمياً كان أو حربياً » وهذا غير صحيح ، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي ، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي ، ولذلك قال الحنفية : « إن الفقرة الثانية خصَّصت بدليل آخر ، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما ، ويخصص العام الأول ، فيصير « لا يقتل مسلم بكافر حربي » .

( انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المَعْتَد ١ / ٣٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٦ ، العضد على ابن الحاجب والفتاوازي عليه ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، المسودة ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥ ) .

(٢) في ز : يتساويا ، وفي ض : فيتساويا ، وفي ش : يتساويان .

(٣) في ز : ذو .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : ذو .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ١ /

٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ .

عليه في ذلك ، إذ لا يشترط إلا<sup>(١)</sup> اشتراكهما في أصل الحكم ، وهو هنا : مَنَعُ القَتْلِ بما "ذَكَرَ ، أو"<sup>(٢)</sup> بما يقومُ الدليلُ عليه ، لافي كل الأحوال<sup>(٣)</sup> ، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه مختص<sup>(٥)</sup> بالرجعيات ، وإنْ تقدَّم « المطلقات » بالعموم<sup>(٦)</sup> .

وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة . ا هـ<sup>(٧)</sup> .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : ذكروا و ، وفي ع : يذكر أو ، وفي ب : ذكر و .

(٣) أجاب القرافي على استدلال الحنفية بالحديث فقال : « والجواب عنه من أربعة أوجه ، أحدها أنا نمنع أن الواو عاطفة ، بل هي للاستئناف ، فلا يلزم التشريك ، وثانيها : سلمناه لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه .. ، وثالثها : ... بل معناه التنبيه على السببية ... فإنها « في عهده » للسببية ... ، ورابعها : أن معناه نفي الوهم عما يعتقد أن المعاهدة كعقد الذمة يدوم ، وتكون « في » على هذا للظرفية » ( شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ باختصار ) .  
( وانظر : المعتمد ١ / ٣٠٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٠٦ ) .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) في ش ع : يختص .

(٦) العموم في أول الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية ، فلفظ « المطلقات » عام للبائن والرجعية ، وتجب العدة عليها ، ويلزم من ذلك أن يكون الضير في قوله تعالى « وبعولتهن » يشمل بعل البائن وبعل الرجعية ، وهذا غير صحيح ، لأن البائن لا يحق لبعولتها أن يردها ويراجعها ، فدل على أن الضير مع المعطوف خاص بالرجعية ، مع أنه في المعطوف عليه عام في البائن والرجعية ، لأن العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور ، وقال الحنفية وابن الحاجب : « إن الضير في المعطوف « وبعولتهن » عام لكنه خصَّ بدليل منفصل » .

( انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المستصفى ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ١٩٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، اللع ص ٢٥ ) .

وسوف يذكر المصنف هذه الآية والمسألة في نهاية بحث التخصيص .

(٧) ساقطة من ض ع .

ولما انتهى الكلام على العام وصيغ العموم ، وكان يلحقه التخصيص ذكره<sup>(١)</sup>  
عقبه<sup>(٢)</sup> ، فقال :

☆ ☆ ☆

---

(١) في ض ب : ذكر .

(٢) في ش : عقبه .